الوضوء والتيمم فان قدر عليهما فعل الاستنجا صح الوضوء دون التيمم على الظهر الاقوال
والثاني يصحان والثالث لا يصحان ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالتيمم قبل الا
وقيل يصح قطعا كما لو تيمم مكشوف العورة واذا اوجبناه في الدودة والحصاة
والبعرة اجزا الحجر على المذهب وقيل فيه القولان في الدم وغيره من النادر وهذا
اشهر وهو قول الجمهور ولكن الصواب الاول ولو وقع الخارج من الا
على الارض ثم ترشش منه شي فارتفع الى المحل او اصابته نجاسة اخرى تعين الما
لخروجه عما تعم به البلوى ويستحب ان يبدا المستنجي بالما بقبله ويدلك
يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجا دفعا للوسو
ويعتمد في غسل الدبر على اصبعه اليسرى الوسطى ويستعمل من الما ما يغلب على الظن
زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم
شم من يده ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كما هي في اليد ام لا وجهان
اصحهما لا والله اعلم

باب الاحداث

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث اكبر وحدث
اصغر واذا اطلق كان المراد الاصغر غالبا وهو مرادنا هنا ولا ينتقض الوضوء
عندنا بخارج من غير السبيلين ولا بقهقهة المصلي ولا باكل لحم الجزور ولا باكل
ما مسته النار وفي لحم الجزور قول قديم شاذ، قلت هذا القديم وان
كان شاذا في المذهب فانه قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما
جواب شاف وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وقد اوضحت
ذلك كله في شرح المهذب مبسوطا وهذا القديم مما اعتقد رجحانه والله اعلم
وانما ينتقض باحداث اربعة امور الاول الخارج من احد السبيلين عينا كان او
ريحا من قبل الرجل والمرأة او دبرهما نادرا كان كالدم والحصي او معتاد
نجس العين او طاهرها كالدود والحصي الا المني فلا ينتقض الوضوء بخروجه وانما
يوجب الغسل ولنا وجه شاذ انه يوجب الوضوء ايضا ودبر الخنثى المشكل
كغيره فان خرج شي من قبليه او خرج من احدهما فله حكم المنفتح تحت المعدة

فرع اذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقب تحت المعدة وخرج منه المعتاد
وهو البول والغائط نقض قطعا وان خرج نادر كالدم والدود والريح نقض
على الاظهر وان انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد او تحتها مع انفتاحه
لم ينقض الخارج المعتاد منه على الاظهر فان نقض ففي النادر القولان وان انفتح
فوقها مع انفتاح الاصلي لم ينقض قطعا، قلت ذهب جمهور من اصحابنا
العراقيين الى طرد القولين في الحالين والمذهب ان المراد من
تحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم
وحيث نقضنا فهل يجزي الاقتصار على الحجر في الخارج منه فيه ثلاثة اقوال وقيل
اوجه الاظهر لا والثاني يجزي في المعتاد دون النادر والاصح انه لا يجب الوضوء
بمسه ولا الغسل بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه اذا كان فوق السرة او تحتها
لها ولا يثبت بالايلاج فيه شي من احكام الوطء قطعا سوى الغسل على وجه
وقيل يثبت المهر وساير احكام الوطء، قلت لو اخرجت دودة
راسها من فرجه ثم رجعت انتقض على الاصح والخنثى الواضح اذا خرج من فرجه
الزائد شي فله حكم منفتح تحت المعدة ولو خرج من احد فرجي مشكل فذلك
على المذهب وقيل ينتقض قطعا وقيل عكسه ومن له ذكران ينتقض بكل منهما
والله اعلم الناقض الثاني زوال العقل فان كان بالجنون والاغما والسكر
نقض بكل حال والسكر الناقض ما لا شعور معه دون اوايل النشوة وحكي وجه
ان السكران لا ينقض بكل حال وهو غلط واما النوم فحقيقته استرخا البدن وزوال
الاستشعار وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما
لا ينقضان بكل حال فان نام ممكنا مقعده من مقره لم ينتقض وقيل ان استند الى ما يسقط
بسقوطه نقض وليس بشي وان نام غير ممكن مقعده نقض وفي قول لا ينقض النوم
على هيئة من هيئات الصلاة وان لم يكن في صلاة وفي قول في الصلاة كيف
كان وفي قول لا ينقض النوم قائما وفي قول ينقض وان كان ممكنا مقعده وهذه
الاقوال شاذة، قلت لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره ولو نام
محتبيا فثلاثة اوجه اصحها لا ينتقض والثالث ينتقض من نحيف الاليتين

Copyright © King Saud University